بضم الباء والباقي بكسرها حتى يتوفاهن الموت اي ملائكته والي ان يجعل الله
لهن سبيلا اي طريقا الي الخروج منها امروا بذلك اول الاسلام ثم جعل لهن
سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة وفي الحديث لما بين
الحد قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم
واللذان اي الزاني والزانية وقرا ابن كثير بتشديد النون والباقون
بالتخفيف يأتيانها اي فاحشة الزنا منكم اي الرجال فآذوهما بالسب
والضرب بالنعال فان تابا اي منها واصلحا اي العمل فاعرضوا عنهما ولا
توذوهما ان الله كان توابا على من تاب رحيما به وهو علة الامر بالاعراض
وترك المذمة وهذا منسوخ بالحدود روي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا علي هذا فزنا بامرأته فاخبروني
ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني انما علي ابني جلد مائة وتغريب سنة وانما الرجم
علي امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه مائة وتغريب عام اما انت يا انيس لرجل اسلمي
ان جاءت امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وروي ابن
عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا

اذا

اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او الاعتراف وعلة حد
الزنا ان الزاني اذا كان محصنا وهو الذي اجتمع فيه اربعة اوصاف
العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح فحده الرجم مسلما
كان او ذميا وعند ابي حنيفة ان الاسلام من شرائط الاحصان فلا
يرجم عنده الذمي ويرده ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا وان كان الزاني غير
محصن بان يجتمع فيه هذه الاوصاف نظر ان كان غير بالغ او مجنونا
فلا حد عليه وان كان حرا بالغا عاقلا غير انه لم يصب بنكاح صحيح
فعليه جلد مائة وتغريب عام وان كان رقيقا فعليه جلد خمسين
وتغريب نصف عام وسئل الزنا اللواط عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه لكن المفعول به لا رجم عليه وان كان محصنا بل يجلد ويغرب
وقيل نزلت اية واللاتي يأتين الفاحشة في السحاقة واية
واللذان يأتيانها منكم في اللواطين انما التوبة على الله اي ان
قبول التوبة بالكرم على الله تعالى فلا يمتنع منه بمقتضى وعده لانه تعالى
وعد بقبول التوبة فاذا وعد شيأ لا بد ان يجز وعده لان الخلف
في وعده محال وتعالى محال للذين يعملون السوء اي المعصية
وقوله تعالى بجهالة في موضع الحال اي يعملون السوء جاهلين
اي سفها فان ارتكاب الذنب مما يدعو اليه السفه والشهوة لا ما
تدعو اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل
حتى ينزع ان يخرج من جهالته وقال قتادة اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به الله فهو جهالة عمدا
كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل ثم يتوبون من قريب
اي قبل ان يعاينوا الموت وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)